تفسد كما في كتاب العيد وذكر في جامع اللامشي في مسئلة الاقتداء من تعتبر في الفجر دلت المسئلة على ان
المسبوق يتابع الامام في قراءة التشهد والدعوات وفي النصاب المقتدي اذا فرغ من التشهد قبل الامام ويشتغل
بالصلوة والدعوات فلما فرغ الامام من التشهد وقراءة الصلوة والدعوات لا يكره لانه لا يمكنه مراعاته ويشترط المواقعة
في القعدة **فصل** في مسائل التراويح والجماعة في التطوع والوتر وامامة الصبيان ولو فعل الختم فله ان يفتتح من
اول القرآن في بقية الشهر ولو ختم في التاسع عشر او بعد ذلك يصلي العشاء من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا ان المقصود
هو الختم قال مشايخ بخارى وينبغي للامام اذا اراد الختم ان يختم في الليلة السابعة والعشرين وحكي ان المشايخ جعلوا القرآن
خمسة واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في الليلة السابعة والعشرين لكثرة ما جاء في الاخبار فيها انها ليلة
القدر فاذا ختم القرآن فله ان يقرأ من حيث شاء بقية الشهر واذا كان الامام لا يختم في مسجد حيه له ان يترك مسجد حيه ويطوف
وعلى الامام في التراويح ميل الى ما هو اخف على القوم وسئل نصر بن يحيى عن امامة الصبيان قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين
وبعض مشايخ بلخ قالوا لا يجوز قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب كالمجنون اتفقوا على انه لا يستحب
اذا صلى التراويح قاعدا بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز من غير عذر اعتبارا بسنة الفجر فان كل واحد منهما سنة
وقال بعضهم يجوز بغير عذر وهو الصحيح بخلاف سنة الفجر فانه قيل انها واجبة والافضل بعد تلك القراءة سنة التسليمات هكذا روي
الحسن عن ابي حنيفة وان خالف هذا فلا بأس به فاما في التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل الركعة الثانية على الاولى كما في
سائر الصلوات واما تطويل الركعة الاولى على الثانية فقد قيل لا بأس به من غير ذكر خلاف وقيل يجب ان تكون المسئلة على الخلاف
على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يطول بل يسوي وقال محمد يستحب تطويل الاولى على الثانية واما قدر ما يقرأ روي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه يقرأ في كل ركعة عشر آيات فالحاصل ان الختم في التراويح مرة سنة والختم مرتين فضيلة والختم ثلاث مرات في كل عشر
مرة افضل والختم مرة يقع بقراءة عشر آيات في كل ركعة ومرتين بعشرين وثلاثا بثلاثين قال القاضي الامام ابو علي النسفي
اذا قرأ بعض القرآن في سائر الصلوات بان كان القوم يملون الختم في التراويح فلا بأس به ويكون لهم ثواب الصلوة ولا يكون
لهم ثواب الختم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين مرة ثلاثين في الليالي وثلاثين في الايام
وواحدة في التراويح وعنه انه صلى بالناس سنة الفجر بوضوء العشاء اكثر من ثلاثين سنة ولو صلى الامام التراويح
بعذر او بغير عذر قاعدا واقتدى به قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح عند محمد خلافا لابي حنيفة كما
في المكتوبة وقال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم
المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن المخالفة وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب
القيام للقوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا من عذر وقال محمد يستحب لهم القعود ويكره للرجل ان يقعد في التراويح
حتى اذا اراد الامام الركوع نهض للركوع لما فيه من اظهار التواني واذا اخذه النوم وغلبه يكره له ان يصلي مع النوم لما فيه من
التهاون ويكره الصلوة على السطح في شدة الحر وكذا يكره ان يضع يديه على الارض عند القيام لما فيه من التكاسل الا
عن عذر وفي كيفية النية فالاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي سائر السنن فالاحتياط
ان ينوي متابعة رسول الله ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلف المشايخ
فيه والصحيح انه لا يجوز ووقت التراويح قال المتأخرون من مشايخ بلخ الليل كله الى وقت طلوع الفجر وقبلها وقبل العشاء

ولا

٢

وبعد العشاء قبل الوتر وبعد الوتر وقال عامة مشايخ بخارا وقتها ما بين العشاء والوتر وقال صلاها قبل العشاء
او بعد الوتر لم تؤد في وقتها واكثر المشايخ على ان وقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز ولو صلاها
بعد الوتر يجوز وقال الامام ابو علي النسفي هذا القول اصح قال العاقل الا ان هذا اذا مشايخ بلدتنا يقدمون التراويح مخافة
ان يقع العشاء قبل الوقت لكن كره هو لمخالفة السلف ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل والافضل استيعاب اكثر الليل
بالصلوة وذكر في جامع الصغير للامام التمرتاشي في مسئلة قنوت الفجر دلت المسئلة ان متابعة قنوت الفجر اجماع على الاتباع
في قنوت الوتر لان الوتر صواب بيقين قال ابو اليسر رحمه الله واختلفوا ايضا في المسبوق اذا قعد مع الامام هل يقرأ
التشهد والصلوات والدعوات او يسكت قال هذه المسئلة تدل على انه يقرأه كله وهو اختيارنا **فصل**
في مسائل الجمعة والعيدين والصلوة بعرفات ذكر في الفتوى لما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازها
ففي قول ابي يوسف والشافعي ومن تابعهما هما باطلتان ان وقعتا معا والا فجمعة المسبوق باطلة امر ائمتهم
باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها فقيل ينوي آخر ظهر عليه وهو الاحسن قلت والاحوط ان يقول
نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب قال في واختياري ان
اصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين
كالظهر وهو اختياري وعلى هذا الاختلاف حين يقضي الصلوة احتياطا لشرائط لزوم الجمعة ستة في نفس المصلي وستة
في غير نفسه اما التي في نفسه فالحرية والذكورة والاقامة والصحة وسلامة الرجلين والبصر وقال اذا وجد الاعمى قائدا يلزمه
لانه قادر عليه قلنا هو غير قادر بنفسه كالزمن اذا وجد من يحمله وفي الشافي وفي التحفة اذا وجد من يحمله فعلى الخلاف واختلف
في المرض والصحيح ان كل مريض يبقى بخروجه ضائعا يخاف عليه الفقد من تلك الصفة كان ذلك عذرا له والافلا واختلفوا
في كون الامطار والثلوج والاوحال والبرد الشديد عذرا والرواية عن ابي حنيفة ان المطر الشديد عذر في التخلف عن
الجمعة اذا اذاهم ذلك واما الستة التي هي في غير نفسه فالمصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاظهار حتى
ان الوالي لو اغلق باب الحصن وجمع فيه بحشمه ولم يأذن للناس بالدخول لم يجز وان صلاها في الجامع الا انه اغلق باب
المقصورة ولم يأذن للناس اختلفوا فيه وكذا لو جمع في قصره بحشمه ولم يغلق الباب ولم يمنع احدا الا انه لم يعلم الناس
بذلك عن ناسخ فان تطوع قبل خروجه الى الجمعة في بيته قال بعضهم يكره من خلاصة واحالها الى الاصل حكي عن الامام
محمد بن الفضل رحمه الله الافضل ان يصلي مرة بعد الجمعة اربعا ومرة ستا ولا يصلي ابدا اربعا وابدا ستا حتى يصير عاملا
بالمذهبين مذهب ابي حنيفة ومذهبهما ولانه لو صلى ابدا ستا يحتج الروافض علينا فيقولون اخذتم بما قلنا نحن
في نظم الفقه وقال ابو بكر الوراق كره بعضهم التطوع بعد صلوة العيد في الجبانة ايضا فان تطوع قبل خروجه الى المصلى
في بيته قال بعضهم يكره ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات
ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء انصرف وان شاء صلى وان لم ينصرف فالافضل ان
يصلي اربعا فيكون له صلوة الضحى لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ
في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وفي الثالثة والليل وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا فتاوى قاضيخان في كل موضع وقع الشك في كونه